

# شرح صحيح مسلم ( 208 ) " السلم وشراء البضائع بالآجل ودفع عربون لها " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلم عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع من صحيحه تحت باب السلم - [00:00:00](#)

السلم صورة من صور البيوع مستثناة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك السلام صورة من صور البيوع مستثناة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:28](#)  
لا تبع ما ليس عندك وصورته ان رجلا ما على سبيل المثال يريد ان يشتري طن رز الرز ليس بموجود عند البائع فيقول للبائع اعني ان المشتري يقول للبائع اريد طن رز - [00:00:50](#)

فحدد الوزن وهو طن رز يوصفه توصيفا كاملا تاما رز مصري عريض الحبة نسبة الكسر مسلا خمسة في المئة فحدد النوع تحديدا متقنا وحدد الوزن وطن ويقول استلمه منك في اول رمضان فحدد زمن التسليم - [00:01:21](#)  
قيمة هذا الطن الف جنيه هذه الالف جنيه اذا حددنا الوزن حددنا الصنف حددنا زمن التسليم حددنا المبلغ وسلمناه مقدما ويكون لي انذاك عند البائع طن رز ارتفع الرز او انخفض لي طن الرز - [00:01:52](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم المدينة وجد اهل المدينة يسلفون قال من اسلف سمي سلفا لان المبلغ يأخذ مقدما او سمي سلما لان المبلغ يؤخذ مقدما - [00:02:19](#)  
من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم وصنف معلوم الى اجل معلوم بثمن معلوم فهتمت يا عبدالرحمن من اسلف فليسلف كيل او وزن معلوم وصنف معلوم الى اجل معلوم بثمن معلوم ويسلم المبلغ في البداية - [00:02:34](#)

ويكون البائع ملزم باعطائه هذا الصنف سواء ارتفع سعره او انخفض قال حدثنا يحيى ابن يحيى وعمرون الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو حدثنا وقال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال - [00:03:05](#)  
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين يعني بدون تحديد على ما يبدو. فقال من اسلف في ثمر او في ثمر - [00:03:33](#)

وهم يسلمون في ثمر نعم. فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم في رواية اخرى عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عفا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)  
انتهى المرسل صحابي يا عبدالرحمن لان ابن عباس ما هاجر ولا شاهد القصة ابن عباس كان من المستضعفين هو وامه بمكة وكان عمره انذاك سنتين او لان عند مقدم رسول للمدينة - [00:04:08](#)

ان الرسول مات وهو نهز الاحتلال فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم - [00:04:23](#)  
هذا باختصار باختصار شديد هذا ما يخص السلم وهل يلزم في السلم اعطاء السمن كله كل السمن اعطاء الثمن كله او يجوز عطاء بعضه تلك مسألة اختلاف بين العلماء واذا حصل ثم نزاع وكان قد اعطى جزءا من الثمن يأخذ بنصف بجزء الثمن - [00:04:41](#)

بقدر السلعة بالثمن الذي اتفقوا عليه هب انهم مسلا اتفقوا على عشرة اطنان من الرز وثمانها عشرة الاف جنيه لكنه سلف خمسة فقط  
وحصل اختلاف عند لانخفاض او ارتفاع يأخذ بقيمة الخمسة كحل للاشكال - [00:05:12](#)  
الا ان بعض العلماء يستلزم تسليم الزمن كله والله اعلم والازهر لي ما ذكرته انه اذا حصل اختلاف يأخذ بالقيمة التي دفعها هنالك بعض  
التجار يفعلون شيئا فضلا منهم مسلا تذهب لتاجر حديد طن الحديد بعشرة الاف جنيه - [00:05:33](#)  
تقول له انا اريد عشرة اطنان حديد لكن استلمها بعد خمسة اشهر يقول ادفع خمسين الف جنيه خمسة طن حديد بخمسين الف جنيه  
ان ارتفع الحديد انت ستأخذه بعشرة. ان انخفض سارد اليك - [00:05:59](#)  
سارد اليك الاقل يعني افترض انه اصبح بتسع سارد اليك خمسة الاف جنيه في كل طن الف فهذا فضل من التجار ويشكر عليه هذا  
وصل اللهم على نبينا محمد واله - [00:06:17](#)  
وسلم وهذا ولا سلمة في العطاء الطيب. وصلى اللهم على نبينا محمد واله وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:31](#)